

مهنة التوثيق كمشروع مهني وشخصي

د. درار نسيمة
محاضرات في المشروع المهني و
الشخصي.
لطلبة السنة الثانية ماستر.
تخصص : القانون الطبي.

1- التعريف بالمهنة :

الموثق ظابط عمومي – مفوض من السلطة العمومية – يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصيغة الرسمية و الأعمال التي يرغب الأشخاص إعطائها الصفة الرسمية.

تم تنظيم هذه المهنة بموجب القانون رقم 02-06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006 الذي يتضمن تنظيم مهنة التوثيق

مكتب الموثق : ينشأ عن طريق قرار من وزير العدل حافظ الأختام وبلغى بنفس الشكل وفق قاعدة توازي الأشكال.

كما أن مكتب الموثق محصن فلا يجوز تفتيشه إلا بناء على أمر قضائي مكتوب وبحضور رئيس الغرفة الجهوية أو الموثق الذي يمتله أو بعد إخطاره

2- كيفية الولوج الى مهنة التوثيق :

يتم الإلتحاق بمهنة التوثيق عن طريق مسابقة وطنية تفتح من قبل وزارة العدل بعد إستشارة الغرفة الوطنية للموثقين

أما عن الشروط الواجب توفرها في المترشح للمسابقة فهي كالتالي:

1. أن يكون عمره 25 سنة على الأقل
2. التمتع بالحقوق المدنية و السياسية
3. التمتع بشروط الكفاءة البدنية
4. حيازته لشهادة الليسانس
5. التمتع بالجنسية الجزائرية

6. أن لا يكون مسير وقد أفلس ولم يرد إعتباره
7. أن لا يكون موظف وتم عزله أو محامي وتم شطبه.
8. أن لا يكون قد حكم عليه من أجل جنائية أو جنحة بإستثناء الجرائم غير العمدية.
- كما أن مدة التكوين وتربص تحدد بـ 02 سنتين، وهي أيضا لا يمكن الولوج لها من خلال طرق ومسالك أخرى كهيئة المحاماة...إلخ.
- بعد إنتهاء التربص يعينون من قبل وزير العدل بقرار ويؤدون القسم قبل الشروع في ممارسة مهامهم أمام المجلس القضائي لمحل تواجد مكتبه .

3- حقوق وواجبات الموثق :

المهام والإلتزامات: تتمثل في ما يلي :

- أ. يتولى حفظ وتحرير العقود ويستلمها للإيداع ويسهر على تنفيذها وتسجيل وإعلان وشهر العقود في الأجل المحددة
- ب. يتولى حفظ الأرشيف التوثيقي وتسييره -وفقا للمرسوم التنفيذي 08-245-
- ج. تسليم نسخة العقود التنفيذية التي يحررها أو نسخة عادية
- د. عليه التأكد من صحة العقود الموثقة وأن ينصح الأطراف قصد وضع إتفاقاتهم في إطار المشروعية
- هـ. إعلام الأطراف بحقوقهم والإلتزامات المتبادلة و المحافظة على السر المهني ويجوز البوح به بإذن من الأطراف
- و. لا يجوز له الإمتناع عن تحرير إي عقد إلا إذا كان مخالف للقانون.

لا يجوز له تحري العقد الذي :

- الذي يكون فقه طرفا أو ممثلا أو مرخصا له أو لفائده
- أحد نسبائه حتى الدرجة الرابعة
- أحد أقربائه أو أصهاره العم، ابن الأخ، ابن الأختولا يمكن أن يكون شهود في العقود التي يحررها .

كما يحظر عليه :

- القيام بعملية تجارية أو مصرفية
- إدارة الشركات التجارية
- المضاربة التي تكتسب العقارات وإعادة بيعها
- استعمال أسماء مستعارة
- أن يمارس السمسرة أو أن يكون وكيل بالعمولة.

ملاحظة : تتنافى مهنة التوثيق مع


- العضوية في البرلمان
- رئاسة المجالس المحلية -الولائية أو البلدية-
- كل وظيفة إدارية أو ذات تبعية
- كل مهنة حرة أو خاصة

الحقوق :

- 1- تسيير مكتبه لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته
- 2- أن يحن مداركه العلمية و أن يلتزم بالمواظبة و الجدية
- 3- يساهم الموثق أيضا في تكوين الموثقين

4- النظام التأديبي للموثق :

ينشأ مجلس تأديبي على مستوى كل غرفة جهوية ويكون أعضائها 07 أعضاء ، يختارون من بينه رئيسا . يتم تأديب الموثق وفق الإجراءات التالية :



ملاحظة: تتقدم الدعوى التأديبية في غضون 03 سنوات ابتداء من تاريخ إرتكاب الأفعال .